

هذا وقد تباين الفقه الجنائي فيما يتعلق بشروط تطبيق التدابير الاحترازية، حيث ذهب الرأي الأول، إلى اشتراط وقوع جريمة سابقة لكي يتم فرض تلك التدابير وذلك حماية للحقوق والحريات العامة واحتراما لمبدأ الشرعية. بينما ذهب الرأي الثاني، إلى عدم اشتراط وقوع جريمة سابقة، واستند في رأيه إلى أن القانون الجنائي يجب أن يتدخل لحماية املجتمع من الخطر الذي يهدده، دون الحاجة إلى الانتظار لحين وقوع هذا الخطر وتحققه ألن درء الخطر ابتداء أولى من تحققه، وضمن هذا السياق تباينت أيضا التشريعات الجنائية حول ومن التشريعات التي أخذت بعدم اشتراط وقوع جريمة سابقة، القانون الفرنس بالذي يقرر سحب رخصة القيادة كتدبير احترازي ممن ضبط وهو يقود وفرض التدابير العالجية على مدمني الخمرين على املجتمع. منه أن التدبير الاحترازي ال يطبق إل على من ارتكب فعال منصوصا عليه في القانون كجريمة10، هذا بالإضافة إلى قضائية التدبير الاحترازي بمعنى صدورها من قبل القاض ي الجزائي11، وذلك على اعتبار أن بعض التدابير وبالتالي فإن القضاء هو صاحب الاختصاص الأصل والقدار على فحص أدلة التهام وأدلة الدفاع،